

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الشعور الخفيفة وظاهر كلامه في المستوعب استثناء باطن الفم والأنف فقط وتقدم كلامه في المذهب وغيره .

فائدة لو تيمم بيد واحدة أو بعض يده أجزاءه على الصحيح من المذهب قال في الفروع هو كالوضوء يعني في مسح الرأس وقدم هناك الإجزاء قال في الرعاية وهو بعيد وقيل لا يجزئه وقدمه في الرعاية .

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة صح على الصحيح قال في الفروع وهو كالوضوء وصح هناك الصحة واختاره القاضي قال بن عقيل فيه وجهان بناء على مسح الرأس بحائل انتهى وقيل لا يصح وأطلقهما في الفائق والرعاية .

وإن أمر الوجه على التراب صح على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقيل لا يصح وهو ظاهر الخرقى قال في الفروع وقيل إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب لم يصح وأطلقهما في الرعاية والشرح وبن عبيدان والفائق وتقدم إذا يممه غيره أو صمد وجهه للريح فعم التراب وجهه وإذا سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه .

قوله والترتيب والموالة .

فائدة لو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره بن عقيل وصاحب التلخيص وقدمه في مجمع البحرين وبن تميم والرعاية وقال نص عليه وقيل لا يجب بل يستحب اختاره القاضي والآمدي وقدمه بن عبيدان وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع لم يجب قولاً واحداً لكن يستحب نص عليه